



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية قصور الساف

محضر جلسة إستثنائية
للمجلس البلدي لسنة 2019
المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 2019

بمقتضى إستدعاءات فردية لثلاثة أعضاء المجلس البلدي ، و تعليق إعلانات للعموم
لحضور الجلسة عقد المجلس البلدي لبلدية قصور الساف دورة إستثنائية و ذلك بتاريخ السبت
20 أفريل 2019 بقصر البلدية بداية من الساعة العاشرة صباحا و ذلك برئاسة السيد عبد
الحميد البوزيدي رئيس البلدية و حضور الأعضاء السادة :

- أحمد اللخمي
- فوزي حطور
- هيفاء عبد المولى
- المنصف البكوش
- عبد العزيز البكوش
- فتحي فضيلة
- البشير زايد
- توفيق الشايب
- أمال بن رجب
- شهرزاد بن عمر
- عبد السلام الزراع
- نظام بن فضال
- ياسمين بوحرب
- إكرام فضيلة

تغيب عن الجلسة بعذر السادة :

- نفيسة بن طاهر
- محمد هشام بن فضل
- ايناس خليفة
- سحر فضيلة
- وصال الشاهد
- ايمان الحاج صالح
- نسرين فطيمة
- وائل كشاد
- يسره بن نجيمية

كتب الجلسة السيد نبيل المعاوي الكاتب العام للبلدية.

كما حضر الجلسة جمع من المواطنين و ممثلي المجتمع المدني

إفتتح الجلسة السيد رئيس البلدية مرحبًا بالسادة أعضاء المجلس و بكافة الحضور

مبينًا أن النصاب القانوني متوفر لدراسة جدول الأعمال المقترح و المتمثل في :

- 1- المصادقة على محاضر جلسات الدورات السابقة.
- 2- المصادقة على إحداث لجنة قارة و إنتخاب رئيسها.
- 3- المصادقة على معلوم كراء الملعب البلدي لأكاديمية لخصر.
- 4- المصادقة على كراس شروط لكرام مأوي بلدية بسلقطة و السعر الإفتتاحي للكرام.
- 5- المصادقة على قرار يتعلق بمعلوم تركيب و إزالة الكبالات بالنسبة لمخالفات الوقوف في الأماكن الغير مرخص فيها.
- 6- المصادقة على تحويل إعمادات بالعنوان الأول.
- 7- مسائل مختلفة .

و بعد المصادقة على جدول الأعمال من طرف أعضاء المجلس تم تناول جدول

الأعمال بالدرس.

1) المصادقة على محاضر جلسات الدورات السابقة :

بيّن السيد رئيس البلدية أنه و بناءا على طلب أعضاء المجلس خلال الدورة العادية الأولى فقد تمّ تمكين كافة أعضاء المجلس بمحاضر الجلسات العادية الإستثنائية السابقة و ذلك منذ تنصيب المجلس البلدي و المعروف على أنظار المجلس المصادقة على هذه المحاضر برمتها بعد أن تمت صياغتها و تنزيلها بموقع البلدية و كتابتها بالدفتر المعد للغرض للإمضاء عليها من طرف الأعضاء الحاضرين بالجلسات المعنية كما ينصّ على ذلك الفصل 107 من النظام الداخلي للمجلس.

و بعد المداولة و النقاش صادق أعضاء المجلس على جملة هذه المحاضر مع التأكيد على الإلتزام مستقبلا بمدّ أعضاء المجلس بمحاضر الجلسة السابقة خلال الدورة التي تليها للمصادقة و الإمضاء.

2) المصادقة على إحداث لجنة قارة و إنتخاب رئيسها :

بيّن السيد رئيس البلدية أنه و عملا بأحكام مجلة الجماعات المحلية و النظام الداخلي لمجلس بلدية قصورالساف الذي ينصّ على التمثيل النسبي لكافة القوائم المنتخبة فيما يتعلّق برئاسة اللجان البلدية القارة ، و حيث أنّ قائمة "ساف للبيئة و التنمية" التي تضمّ عدد 2 مستشارين بالمجلس البلدي لم يعد لها رئاسة لجنة.

المعروض على أنظار المجلس المصادقة على إحداث لجنة قارة جديدة و هي "اللجنة المرورية" نظرا لما لهذه اللجنة من أهمية في تنظيم الحركة المرورية للمدينة و تركيز العلامات و إتمام مشروع تسمية الأنهج و الشوارع و إحداث المأوي.

و إنتخاب رئيس لهذه اللجنة يكون من الممثلين لقائمة "الساف للبيئة و التنمية" و بعد المداولة و النقاش حول مدى قانونية إحداث لجنة جديدة قارة من عدمها صادق أغلبية أعضاء المجلس على عدم إحداث هذه اللجنة القارة. كما تمّ إقتراح إحداث لجنتين غير قارتين و هما لجنة المرور و النقل و لجنة الصحة و تم عرض هذا المقترح الجديد على التصويت ، حيث صادق أعضاء المجلس بالأغلبية على هذا المقترح و إسناد رئاسة اللجنة غير القارة المتعلقة بالمرور و النقل إلى السيد نضام بن فضل و رئاسة اللجنة غير القارة المتعلقة بالصحة المستشارة ياسمين بوحرب.

(3) المصادقة على معلوم كراء الملعب البلدي لأكاديمية لخضر :

بين السيد رئيس المجلس أنه و بناءا على مقترح المكتب البلدي الذي وافق على مواصلة إستغلال و كراء الملعب البلدي لفائدة أكاديمية لخضر خلال هذه السنة من شهر جانفي إلى غاية شهر أوت 2019، و حيث أنه سيتم إعداد كراس شروط و إشهارها للعموم في إطار بنة عمومية لكراء الملعب البلدي لفائدة أكاديمية رياضية بداية من شهر سبتمبر 2019 و هو تاريخ إطلاق الموسم الدراسي و الرياضي.

المعروض على أنظار المجلس المصادقة على مبلغ الكراء بالنسبة لـ 8 أشهر للأكاديمية من 1 جانفي 2019 إلى غاية 30 أوت 2019 ، مع الإفادة و أن المكتب البلدي قد إقترح مبلغا بين 1500د و 3000 د للسنة الواحدة.

و بعد التداول و النقاش صادق أعضاء المجلس على مبلغ 3000د كمعلوم سنوي للكراء لفائدة الأكاديمية المذكورة و حيث أن الإستغلال سيدوم 8 أشهر من 1 جانفي إلى غاية 30 أوت 2019 فإن المعلوم الواجب خلاصه من المعنى بالأمر للترخيص له لمواصلة الإستغلال يبلغ 2000 د.

(4) المصادقة على كراس شروط لكراء مأوي بدائرة سلقطة و السعر للإفتتاحي للكراء :

بين السيد رئيس البلدية أنه و بناءا على مصادقة المجلس البلدي خلال الدورة السابقة على إحداث مأوي بالجوول بدائرة سلقطة لتنظيم عملية الوقوف خلال فصل الصيف و تدعيم موارد البلدية المعروض على أنظار المجلس المصادقة على كراس شروط لتسويغ هذا المأوى .

و بعد المداولة و النقاش صادق أعضاء المجلس على كراس الشروط المقترح

التالي :

كراس شـرـوط

تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات بمحطات الإيواء

الكائنة ببلدية قصورالساف (دائرة سلقطة) لسنة 2019

الفصل الأول : إن الغاية من وضع هذا الكراس هي ضبط شروط المزايدة على تسويغ حقوق استغلال المعاليم البلدية الموظفة على وقوف السيارات بمحطات الإيواء على الشريط الساحلي بدائرة سلقطة .

الفصل الثاني : تبعا لمداولة المجلس البلدي بتاريخ حدد السعر الإفتتاحي لبنة تسويغ ماوي السيارات بما قدره :3000 د لمدة 4 أشهر (جوان - جويلية - أوت و سبتمبر 2019) (غير قابل للتجديد) و المحددة بالأماكن التالية : - الجول

الفصل الثالث : يمكن أن يكون المشاركين بالمزاد شمساً طبيعياً أو معنوياً على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيلاً قانونياً يقوم مقامه و يتعامل باسمه مع البنية.

الفصل الرابع : لجنة التثبيت هي التي تشرف على عملية المزايدة و تفصل في كل نزاع قد يحصل أثناءها.

الفصل الخامس : لا يرخص في المزايدة لأي شخص تخلدت بزمته ديون البلدية كما لا يرخص لأي شخص في المشاركة إلا إذا دفع ضمانا مسبقا إلى السيد قابض المالية محتسب بلدية قصورالساف مساويا لعشر السعر الإفتتاحي يقع إرجاعه إثر البنة بالنسبة لغير الفائزين.

الفصل السادس : على الفائز بالبنة خلاص معلوم قدره 50 % من الثمن النهائي للبنة. و في صورة عدوله عن البنة يمكن للبلدية أن تسندها للمزايد الذي يليه.

الفصل السابع : يعتبر متعهدا بالتسويغ و مرتبطا لدى البلدية صاحب أحسن عرض بينما تحتفظ البلدية بحرية التصرف بالقبول أو الرفض.

الفصل الثامن : يجب على المتسويغ أن يعرف بمقره و بمكان عمله و تعتبر كل الإعلانات و الإنذارات الموجهة له بهذا العنوان قد بلغت له بصفة قانونية.

الفصل التاسع : ليس للمتسويغ الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها إلا بعد الإسترخاص المسبق و الكتابي من البلدية و في صورة هذه الحالة يبقى المتسويغ متضامنا في المسؤولية أمام البلدية مع المحال لفائدته في تطبيق جميع بنود هذا الكراس و شروطه.

الفصل العاشر : إذا كان عدد متسوعي المحطة إثنين أو أكثر فهؤلاء متضامنون وجوبا مع بعضهم في دفع مقدار التسويغ و تطبيق كل الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس و يقع تقسيط باقي المعلوم على شهرين يقع وجوبا خلاصه بداية كل شهر.

الفصل الحادي عشر: يطبق الفائز في المزايده وجوبا عند مباشرة الإستغلال للزمة كل النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة أو التي تصدر في الأثناء و ليس له الحق مطلقا في الترفيع في التعريفات.

الفصل الثاني عشر : يتحمل المتسوغ جميع الأحوال الطارئة التي قد تقع أثناء مدة التسويغ و ليس له الحق في المطالبة بأية غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العمومية.

الفصل الثالث عشر : إن جميع الشكايات التي يتقدم بها المتسوغ من جراء الصعوبات ذات الصبغة الإدارية التي ربما تحصل له أثناء مباشرته لأعماله بالمحطة ، كذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه و بين البلدية توجه جميعا إلى رئيس البلدية الذي يتولى فصل الأمر.

الفصل الرابع عشر : يلتزم المتسوغ بتأمين أعوانه ضد حوادث الأشغل.

الفصل الخامس عشر : المتسوغ ملزم بحراسة المأوي و مراقبته و تأمين السيارات المتواجدة به.

الفصل السادس عشر : يتعين أن يكون للحراس و أعوان الإستخلاص ازياء خاصة بهم و بطاقات هوية تبين صفتهم تسلمها لهم البلدية.

الفصل السابع عشر : يلتزم المتسوغ بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعده في العمل بالمحطة المسوغة له طيلة مدة التسويغ معرفة بإمضائه و مرفوقة بصورة من بطاقات تعريفهم و ذلك إلى مصلحة التراتيب و النزاعات و الملك البلدي في ظرف أسبوع من تاريخ عملية التثبيت كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي إلى نفس المصلحة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة و ذلك أربعة و عشرين ساعة من عملية التغيير و يتحمل كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلام في الإبان.

الفصل الثامن عشر : إذا تخلف المبتت له عن دفع المبالغ المطلوبة بمقتضى كراس الشروط فإن البلدية بدون إحتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بتقرير إداري يكون لها الحق في التصرف المطلق في الزمة و ذلك إما بإعطائها لصاحب العرض الذي يليه أو إعادة إشهارها ببنة جديدة و في كلا الحالتين فإن المبتت له يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عن المصاريف القانونية.

الفصل التاسع عشر: يتعين على المتسوّغ أن يسلم وصل في المعلوم المستخلص بالمحطة من روادهـا و يجب أن تكون الوصولات مستخرجة من كنش ذي جذرين يقع طبعه على حسابه الخاص بعد الترخيص له من المصالح البلدية.

كما يخضع المستلزم للمراقبة التي يمكن أن تجريها البلدية عن طريق أعوانها و أعوان الأمن و الشرطة البلدية.

الفصل العشرون : على المتسوّغ أن يخضع لجميع الترتيب التي تتخذها البلدية و المتعلقة بتنظيم المرور و غيرها و ليس له الحق مطلقا في التشكي أو المطالبة بأية غرامة كما يحجر على المتسوّغ إدخال تغييرات هيكلية على أماكن الإيواء.

الفصل الواحد والعشرون : إن المتسوّغ مسؤولا قانونيا عن كلّ ما يحدث للسيارات أو العربات التي تأوى بالمحطة و التي تصبح في عهده بموجب ذلك على أن هاته المسؤولية لا تتسحب عما قد يحدث من إتلاف أو سرقات داخل العربات المودعة تعمد أصحابها ترك الأبواب أو النوافذ مفتوحة.

الفصل الثاني والعشرون : ضبطت المعاليم البلدية المستخلصة بمحطات و هيكل السيارات و العربات كما يلي :

- * 1000 مليم لكافة الشاحنات و العربات و السيارات في الحصّة الواحدة و ذلك بحساب ثلاث حصص
- حصّة صباحية من : 9H إلى 14H.
- حصّة مسائية من : 14H إلى 19H.
- حصّة ليلية من : 19H إلى 24H.

الفصل الثالث والعشرون : يتحتم على المتسوّغ أن لا يتعدى حدود المحطة المسوغة له كما هي مبيّنة و محدّدة بالمثال المعدّ من طرف المصالح الفنية الذي يتعين عليه إمضائه موافقا عليه حدا و مساحة.

الفصل الرابع و العشرون : تلتزم البلدية بتثبيت علامات التحديد و العلامات المرورية و على المستلزم الإلتزام بحمايتها من كل ضرر أو إتلاف.

الفصل الخامس و العشرون : يتحمل المتسوّغ جميع الأخطاء الجارية بها العمل أو التي يقع إستخلاصها عملا بالأوامر و التراخيص ملتزما بتسديدها إلى القباضة البلدية.

الفصل السادس و العشرون : إن أي إخلال بفصل من الفصول المذكورة بهذا الكراس يترتب عليها وجوبا تخطئة المستلزم بمبلغ قدره 200 د كما يجرى، لمقتضيات هذا الفصل في صورة الإخلالات التالية :

1- توظيف معاليم تفوق ما هو مذكور بكراس الشروط.

2- الإستخلاص خارج الأماكن المحددة.

الفصل السابع و العشرون: إن جميع الإشكاليات و الخلافات حول تطبيق و تنفيذ أحكام هذا الكراس إن وجدت فهي من مشمولات المحاكم التابعة للدائرة الترابية لولاية المهدية.

الفصل الثامن و العشرون: جميع المصاريف المتعلقة بهذه البتة و خاصة معاليم التامبر و تسجيل العقد و معلوم الدلالة تحمل على المتسوّغ الذي يتعين عليه دفعها في الإبان.

(5) المصادقة على قرار بتعلق بمعلوم تركيب و إزالة الكبالات :

بين السيد رئيس البلدية أنه و نظرا لظاهرة الوقوف العشوائي للسيارات بالطرقات و الأماكن غير المخصصة لذلك و ما لهذا الوقوف العشوائي من تأثير سلبي على الحركة المرورية ، و حيث أن المجلس البلدي قد صادق على الإنطلاق في عملية تركيب الكبالات بالنسبة لهؤلاء المخالفين.

المعروض على أنظار المجلس المصادقة على معلوم تركيب و إزالة الكبالات و ذلك بـ 15 د

كمقترح.

و بعد التداول و النقاش تمّ الإتفاق على إحالة المقترح للجنة المرورية لمزيد الدراسة.

(6) المصادقة على تحويل اعتمادات بالعنوان الأول :

بين السيد رئيس البلدية أنه تبعا للقرار المتعلق بصرف ملحق الزيادة في الأجور على نفقات التدخل العمومي و بناء على رأي السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية المعروض على أنظار المجلس المصادقة على :

تحويل اعتماد من الفصل تأجير أعوان الآلية 16 إلى التبريب الجديد الفصل 03300 الفقرة 0015 المتعلق بالمنحة التكميلية الظرفية لفائدة أعوان الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

مستوى الإحصاءات بعد التحويل	التحويلات		مستوى الإحصاءات قبل التحويل	بيان النفقات	صف	الفرقة	الفصل	القسم	الجزء	العنوان
	-	+								
162.000.000	18.000.000	-	180.000.000	تأجير أعوان الآلية 16 المنحة التكميلية الظرفية لفائدة أعوان الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية	000	003	01102	01	1	1
18.000.000	-	18.000.000	-		000	0015	03300	03	3	1
180.000.000	18.000.000	18.000.000	180.000.000	الجملة =						

و بعد المحاولة و النقاش صادق أعضاء المجلس على هذا التحويل.
هذا مع ملاحظة امتناع المساعد الثالث السيد فوزي حطور عن التصويت على كافة المواضيع التي عرضت على التصويت .
و بهذا اختتمت الجلسة على الساعة الثانية بعد الـ زوال ./.

9 2 أفريل 2019
قصور الساف في

